المحكمة الخاصة بلبنان

في القضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. وإبراهيم محمد علي الأمين

القضية رقم STL-14-06

القاضي نيقولا لتييري - [قاضي قضايا التحقير]

الجمعة، 15 تموز/يوليو 2016 – [جلسة محاكمة]

جلسة علنية

-- بدء الجلسة في الساعة 4.00 من بعد الظهر

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

حاجب المحكمة [ترجمة فورية]: تنعقد الآن جلسة للمحكمة الخاصة بلبنان.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالجلوس.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: طاب يومكم. أطلب من موظفة قلم المحكمة استدعاء القضية.

رئيسة قلم المحكمة [ترجمة فورية]: تعقد المحكمة الخاصة بلبنان جلسة علنية في قضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. وإبراهيم محمد علي الأمين STL-14-06 .

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: نبدأ بالحضور بداية بصديق المحكمة للادعاء.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: طاب يومك حضرة القاضي. كينيث سكوت صديق المحكمة للادعاء ومعي اليوم الآنسة غايا غواستيلا و هوغو لاغاسي.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: الدفاع.

السيد أبو كسم: حضرة الرئيس، إن فريق الدفاع مؤلف اليوم من السيدة لوتشيا سيبالا مديرة ملف القضية ومن السيدة مارينا يوتينيو إدوردز المستشارة القانونية ومني شخصيا أنا أنطونيوس فاروق أبو كسم المحامي الرئيسي المعين من قبل المحكمة.

حضرة الرئيس، اسمحوا لي أن أتقدم من الشعب الفرنسي الصديق بأصدق مشاعر التضامن وأحر التعازي جراء العمل الإرهابي الهمجي الذي أودى بحياة العشرات من الضحايا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: نعم، إن محكمتنا محكمة تنظر في قضية أخرى قضية إرهاب وبالتالي نحن نتعاطف دائما مع ضحايا الأعمال الإرهابية.

سيد أبو كسم، هل تواصلت مع المتهم بشأن جلسة اليوم؟

السيد أبو كسم: كلا حضرة الرئيس، ليس هناك أي تواصل.

القاضي لتيبري [ترجمة فورية]: ومعنا اليوم رئيس مكتب الدفاع الأستاذ رو.

أعقد هذه الجلسة اليوم لإصدار الحكم في هذه القضية وسألخص الخلفية الإجرائية والقانون الواجب التطبيق وفي النهاية الاستنتاجات التي توصلت إليها. وأشدد على أن هذا ملخص فقط وأن النص ذا الحجية الذي يتضمن استنتاجاتي وارد في الحكم المكتوب الذي سيتاح عند رفع هذه الجلسة.

ويرد تعليلي الكامل في الحكم المذكور الذي يتناول بمزيد من التفصيل المسائل المطروحة في هذه الدعوى. وسيصدر الحكم بلغة العمل التي استخدمت في هذه الإجراءات وهي باللغة الإنجليزية غير أن النسختين العربية والفرنسية ستتاحان قريبا. ولكن الملخص متاح باللغات الثلاث.

وأشير أيضا إلى أن الحكم يصدر بنسختين إحداهما سرية والأخرى علنية. وتتضمن النسخة العلنية عدد من التمويهات لحماية المعلومات السرية للمحكمة وهوية وسلامة بعض الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم خلال هذه الإجراءات.

وتتعلق هذه القضية بنشر مقالين في جريدة الأخبار بلبنان في كانون الثاني/يناير عام 2013 عن شهود سريين مزعومين من شهود المحكمة وبإتاحة هذين المقالين بعد ذلك على شبكة الإنترنت.

ويدعى بأن شركة أخبار بيروت الذي يقع مقرها في بيروت في لبنان وتملك جريدة الأخبار وأن السيد إبراهيم محمد علي الأمين الذي كان رئيس تحرير جريدة الأخبار ورئيس مجلس إدارة شركة أخبار بيروت في جميع الأوقات التي تشملها بالقضية كانا مسؤولين عن نشر هذين المقالين. وقد أسندت إليهما تهمة عرقلة سير العدالة في المحكمة بسبب هذا السلوك.

وألخص الآن الخلفية الإجرائية لهذه القضية. في 31 من كانون الثاني/يناير عام 2014 وجه القاضي دايفيد باراغوانث إلى كل من شركة أخبار بيروت والسيد الأمين تهمة تحقير المحكمة عملا بالمادة 60 (مكرر) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

ومثل السيد الأمين أمام المحكمة من بيروت بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة في إطار جلسة المثول الأول التي عقدت في 29 من أيار/مايو عام 2014. وأكد السيد الأمين في تلك الجلسة أنه يمثل بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركة أخبار بيروت المتهمة. ثم أعلن أنه سيلتزم الصمت طوال الإجراءات ويرفض تعيين أي محام لتمثيل أي من المتهمين وغادر الجلسة.

فرأيت أن هذا السلوك يمثل بالإضافة إلى رسائل سابقة كان قد وجهها إلى المحكمة إقرارا من كلا المتهمين بعدم المسؤولية ثم طلبت من رئيس مكتب الدفاع تعيين محام لتمثيل المتهمين عملا بالمادة 59 الفقرة (واو) من القواعد التي تجيز اعتماد هذا الإجراء عندما يرى أنه ضروري لمصلحة العدالة ومن أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

وعين السيد أبو كسم محاميا للمتهمين في 3 من تموز/يوليو عام 2014. وبدأت المحاكمة في 24 من شباط/فبراير عام 2016 واختتمت في 8 من نيسان/أبريل عام 2016. وأدلى 11 شاهدا بشهاداتهم مباشرة في قاعة المحكمة أو بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة ومن بينهم خبيرة اقترحها صديق المحكمة وخبير اقترحته جهة الدفاع.

وأودع الفريقان مذكرتيهما الختاميتين في 28 من نيسان/أبريل 2016 وقدما مرافعتيهما الختاميتين في 13 من أيار/مايو عام 2016.

وأنتقل الآن إلى القانون الواجب التطبيق. تورد المادة 60 (مكرر) الفقرة (ألف) من القواعد تعريفا لتحقير المحكمة وتنص على أنه يجوز للمحكمة عند ممارستها للمهام المنوطة بها أن تدين بجرم التحقير كل من يعرقل عن علم وقصد سير العدالة.

وتعرض هذه المادة قائمة متنوعة وغير شاملة بأفعال يمكن أن تشكل تحقيرا. وتسند إلى المتهمين في التهمة الوحيدة الموجهة إليهما بموجب المادة 60 (مكرر) الفقرة (ألف) من القواعد تهمة عرقلة سير العدالة عن علم وقصد من خلال نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين في قضية عياش وآخرين. مقوضين بذلك ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود أو بشهود محتملين أو المعلومات التي يقدمونها.

وفيما يتعلق بالركن المادي لهذه التهمة ينبغي لصديق المحكمة أن يثبت أولا أن المتهمين نشرا فعلا معلومات عن شهود سريين مزعومين في قضية عياش وآخرين. ويجب أن تكون المعلومات المكشوفة أقله على درجة كافية من الأهمية لإتاحة التعرف على هوية الفرد المعني بقدر معقول في تلك الظروف.

إضافة إلى ذلك يجب أن يبين صديق المحكمة أن هذا النشر عند حصوله أدى موضوعيا إلى نشوء احتمال تقويض ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود أو بشهود محتملين أو بالمعلومات التي يقدمونها. ولا يمكن إثبات هذا الاحتمال بشكل ذاتي. وبحسب الاختبار الموضوعي المطلوب لا يثبت ذلك إلا من خلال معلومات مادية تؤيدها أدلة ثبوتية أي من خلال وقائع يمكن التحقق منها.

أما الركن المعنوي لهذه التهمة ولأي تهمة تحقير فهو عرقلة سير العدالة عن علم وقصد. ونظرا إلى أن التهمة موجهة إلى شركة أخبار بيروت وهي شخص معنوي أسترشد بما نص عليه القانون فيما يتعلق بنسب المسؤولية إلى الأشخاص المعنويين.

وأذكر بالقرار الصادر عن هيئة الاستئناف الذي يقضي بأن للمحكمة اختصاص النظر في قضايا التحقير ضد أشخاص معنويين. إلا أن هيئة الاستئناف لم تقدم أي توجيهات واضحة بشأن العناصر المادية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بنسب المسؤولية إلى أشخاص معنويين متهمين بتحقير المحكمة.

وبالنظر إلى ذلك وبالرغم منه وجب علي أن أحدد هذه العناصر فاستنتجت أن من الأنسب في هذه الظروف الرجوع إلى ما ينص عليه القانون اللبناني بشأن مسؤولية الشركات. ثم صدقت هيئة الاستئناف قراري بأن القانون اللبناني هو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بعناصر نسب المسؤولية الجرمية إلى الأشخاص المعنويين.

وعليه، يطبق القانون اللبناني المتعلق بمسؤولية الشركات على هذه القضية. وبغية تحميل الشركة المتهمة المسؤولية الجرمية عن التهمة الوحيدة المسندة إليها يجب على صديق المحكمة (1) أن يثبت المسؤولية الجرمية لشخص طبيعي محدد؛ (ثانيا) وأن يظهر بأن هذا

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

الشخص الطبيعي كان وقت وقوع الجرم مديرا أو عضوا في مجلس الإدارة أو ممثلا. أي فردا مفوضا من الشخص المعنوي للتصرف باسمه أو موظفا حاصلا على إذن صريح من الهيئة المعنوية بالتصرف باسمها. و(ثالثا) وأن يبرهن أن هذا الشخص الطبيعي قد أقدم على السلوك الجرمي إما نيابة عن الشركة المتهمة وإما باستخدام مواردها.

ولا شك في أن هذه التهمة تمس حرية الصحافة وقد أثارت جهة الدفاع هذه المسألة كمبرر لأي سلوك مزعوم. غير أنه لا يمكن تقييم أثار المسألة على هذه القضية إلى بعد أن يثبت صديق المحكمة ركني التهمة على نحو لا يرقى إليه شك معقول. عندئذ فقط ينبغي لي النظر فيما إذا كان حقق المتهمين في حرية التعبير يبرر سلوكهما.

ولدى إجراء هذا التقييم لا بد لي أن أراعي حرية الصحافة من جهة والحاجة إلى ضمان سلامة إجراءات المحكمة من جهة أخرى وأن أقيم توازن بينهما. ولا يجوز الاحتماء بمهنة الصحافة باعتبارها درعا لا يمكن اختراقه فعند وجود مصالح مشروعة مختلفة يجب تقييم هذه المصالح على ضوء الأولويات المحددة في مجتمع ديمقراطي.

وبعد تحديد القانون الواجب التطبيق أنتقل الآن إلى استنتاجاتي فيما يتعلق بالسيد الأمين. وفيما يخص الركن المعنوي لهذه التهمة أستخلص بعد أن راجعت الأدلة عفوا فيما يخص الركن المادي لهذه التهمة استخلص بعد أن راجعت الأدلة أن جريدة الأخبار نشرت في 15 من كانون الثاني/يناير عام 2013 المقال الأول من المقالين الصحافيين المطعون فيهما باللغتين الإنجليزية والعربية وكان عنون هذا المقال الأول في نسخته الإنجليزية "STL Leaks: The Surprise Witnesses". وأما المقال الثاني المعنون بالإنجليزية "The STL Witness List: Why We Published," فصدر باللغة العربية في 19 من كانون الثاني/يناير عام 2013 وباللغة الإنجليزية في 20 من كانون الثاني/يناير عام 2013.

وقد تضمن المقالان المحرران باللغة العربية واللذان أعيد نشرهما في الموقع الإلكتروني العربي للصحيفة صورا وأسماء وبيانات شخصية هامة تخص 32 فردا عرف على أنهم شهود سريون مزعومون للمحكمة. ولم يتضمن المقالان المنشوران باللغة الإنجليزية صور الشهود المزعومين ولا بياناتهم الشخصية وإنما تضمنا رابطين للاطلاع على المقالين بنسختهما العربية حيث توجد تلك المعلومات.

وبناء على ذلك أستنتج أن المعلومات المنشورة في المقالين المطعون فيهما قد أتاح تحديد هوية الأفراد 32 الذين زعم أنهم شهود سريون. ويجب إثبات احتمال تقويض ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية سرية معلوماتها بتقديم وقائع يمكن التحقق منها.

وإن إثبات تعرض عمل أحد الأفراد لضرر فعلي والفقدان الفعلي للثقة بالمحكمة واتخاذ تدابير علنية للابتعاد عن المحكمة كنتيجة مباشرة لما كشف من معلومات بالإضافة إلى النقاش العام السلبي الذي دار في وسائل الإعلام وفي محيط الأفراد المعنيين بشأن المقالين المطعون فيهما هي وقائع يمكن التحقق منها وتدعم وجود احتمال موضوعي بتقويض ثقة الرأي العام بالمحكمة بسبب نشر هذين المقالين.

وقدم ثلاثة شهود استدعاهم صديق المحكمة وشاهدان استدعتهما جهة الدفاع شهادات تناولوا فيها مسألة كشف هويتهم بصفتهم شهود سريين مزعومين للمحكمة في مقالي جريدة الأخبار. وقال شهود صديق المحكمة إنهم شعروا بالخوف أو بالقلق لأن صورهم

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

ومعلومات شخصية تكشف هويتهم قد نشرت على نطاق واسع بصيغة مطبوعة وعلى الإنترنت. ولأنهم لم يعتبروا شهودا للمحكمة فحسب بل اعتبروا أيضا شهودا قد تستخدم شهاداتهم لتجريم حزب الله.

وكانت تلك المخاوف في معظم الحالات مدعمة بوقائع يمكن التحقق منها. وأقبل أدلة الشاهد الذي كانت مخاوفه من كشف هويته بصفته شاهدا مزعوما للمحكمة مبررا بالخسائر التي تكبدها في مجال عمله. وأستنتج أن ذلك أثر سلبي ومباشر نجم عن كشف هويته بصفته شاهدا مزعوما للمحكمة في القضية المتعلقة بمقالي جريدة الأخبار.

أما شاهدا جهات الدفاع اللذان كشفت هويتهما بصفتهما شاهدين مزعومين للمحكمة في القضية المتعلقة بمقالي جريدة الأخبار فقالا إنهما لم يتعرضا لأي أثار سلبية نتيجة لكشف هويتهما وأكدا أنهما لا يزالان يثقان بقدرة المحكمة على الحفاظ على سرية المعلومات المتوافرة لديها.

بيد أن هذين الشاهدين أعربا عن قلقهما الشديد من أن يسود في الرأي العام ظنا بأنهما شاهدين رئيسيين ضد حزب الله ولذا سعيا للابتعاد عن أي أمر قد يوحي بأنهما شاهدان ضد أي حزب سياسي أو معه. واتخذ أحد الشاهدين إجراء على الفور فأرسل خطاب توضيح نشر لاحقا في جريدة الأخبار. ويظهر هذا السلوك أن الشاهد كان يخشى ما قد ينجم عن المعلومات المنشورة من أثار سلبية على حياته. وكان خطاب التوضيح الذي أرسله دليلا واضحا على مخاوفه.

وأقبل أيضا أن شهادة الشاهدين اللذين قالا إنهما فقدا ثقتهما بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بشهودهما بسبب نشر مقالي جريدة الأخبار. وإن كانت الأدلة التي تثبت وجود نقاش عام سلبي بشأن المقالين صحيحة أم لا فإن هذه الأدلة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة ما إذا كان هناك احتمال موضوعي بأن يقوض مقالا جريدة الأخبار الثقة بقدرة المحكمة على الحفاظ على سرية معلوماتها.

ويظهر القسم الأعظم من الأدلة المستندية المقبولة أن هناك نقاشا عاما سلبيا واسع النطاق بشأن المعلومات التي نشرتها جريدة الأخبار. فالمقالات الصحفية التي تتناول بالتفصيل انتقادات الرأي العام وردود فعله السلبية لها الكثير مما يؤيدها في مقال 19 من كانون الثاني/يناير الذي كتبه السيد الأمين نفسه. وهو مقال أقر فيه بما أعقب مقال 15 من كانون الثاني/يناير من صخب في وسائل الإعلام وفي الرأي العام. وذكرت فيه الانتقادات التي وجهها محامون وصحفيون ومسؤولون حكوميون ومدنيون شددوا بين جملة أمور على أن جريدة الأخبار انتهكت القانون بنشر معلومات عن هوية شهود سريين مزعومين.

وليست صحة مضمون تلك المقالات الصحفية أمرا مهما فمجرد وجود تلك المقالات يظهر النقاش العام السلبي بشأن مقالي جريدة الأخبار. والآراء المذكورة لها ما يؤيدها أيضا في الأدلة التي قدمها عدة شهود قالوا إن بعض أصدقائهم وأقربائهم ومعارفهم أعربوا لهم بعد كشف هويتهم بصفتهم شهود مزعومين للمحكمة عن قلقهم الشديد إزاء سلامتهم بسبب نشر المقالين.

وبعد استعراض مجمل الأدلة المستندية وأدلة الشهود أرى أن صديق المحكمة أثبت وجود احتمال موضوعي بأن يقوض المقالان

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

اللذان نشرا في 15 و19 من كانون الثاني/يناير ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية المعلومات السرية.

وسأتناول الآن الركن المعنوي للتهمة الموجهة إلى السيد الأمين. يتحقق الركن المعنوي لهذه التهمة عندما يظهر صديق المحكمة أن المتهم تعمد نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين وأنه كان يعلم وهو يفعل بوجود احتمال موضوعي بأن يقوض سلوكه ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود الفعليين أو المحتملين أو سرية المعلومات التي يقدمها هؤلاء الشهود.

وأكد السيد الأمين في الاستجواب الذي أجري معه باعتباره مشتبها به أنه كان الشخص الوحيد المسؤول عن إصدار الأوامر بنشر أي مواد تتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان. وأنا مقتنع بأن السيد الأمين كتب مقالي 15 و19 من كانون الثاني/يناير ووافق عليهما ونشرهما.

ومضمون المقالين واضح إذ يتضمنان صور 32 فردا وأسماؤهم ومعلومات شخصية تتيح تحديد هوياتهم بسهولة. ووصف الأفراد 32 بأنهم شهود سريون للمحكمة قد تستخدم شهاداتهم لإثبات قضية الادعاء.

ولذا أرى أنه تعمد نشر معلومات تتعلق بشهود سريين مزعومين. وعلي الآن أن أحدد ما إذا كان السيد الأمين على علم بوجود احتمال موضوعي بأن يؤدي نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين إلى تقويض ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود.

وأعتقد أن المقالين المطعون فيهما وكذلك المقالات الأخرى التي نشرتها جريدة الأخبار في كانون الثاني/يناير 2013 وقرابة هذا الشهر تؤكد تحقق الركن المعنوي للجرم الذي اتهم به السيد الأمين. وأعتبر في الحقيقة أن ما أقر به السيد الأمين في مقالي 15 و19 من كانون الثاني/يناير بشأن سرية المعلومات المتعلقة بالشهود وآثار نشرهما على الرأي العام هو أقوى دليل على الركن المعنوي للتهمة الموجهة إليه.

ولاحظت على وجه التحديد أن السيد الأمين ذكر ردود فعل سلبية مختلفة وردت من مجموعة واسعة من الأفراد والجماعات في لبنان عقب نشر مقال 15 من كانون الثاني/يناير في المقال الثاني الذي نشر فيه معلومات عن شهود سريين مزعومين والذي صدر في 19 من كانون الثاني/يناير 2013.

واعترف السيد الأمين بأن جريدة الأخبار قد تلقت عقب نشر مقال 15 من كانون الثاني/يناير الذي كشفت فيه هوية 17 شاهدا سريا مزعوما مجموعة من الأسئلة من سياسيين ورجال قانون وصحافيين وموظفي أمن ومن بعض الأفراد الذين نشرت معلومات شخصية مفصلة عنهم. وركزت الأسئلة على الغاية من قرار النشر وعلى ما إذا كان هذا النشر يخدم مصالح جهة معنية محددة. وشدد فيها على أن الجريدة انتهكت القانون.

ووصف السيد الأمين الصخب الذي نشأ في وسائل الإعلام والذي أثارته عدة أحزاب سياسية اعتبرت أن جريدة الأخبار تسعى إلى عرقلة سير العدالة الدولية. وجاء في المقال ذاته أن شخصيات ذات نفوذ في المحكمة الخاصة بلبنان قد تقيم دعوى قضائية بتهمة

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

تحقير المحكمة وأن مقال 15 من كانون الثاني/يناير قد أساء إلى عدالة الإجراءات ونزاهتها وعرض أيضا أشخاصا للخطر.

وقام السيد الأمين بعد ذلك على الرغم من قراره بالعواقب القانونية المحتملة والنقاش العام السلبي والمخاوف من احتمال أن يؤدي نشر المعلومات إلى إلحاق الضرر ببعض الأشخاص بنشر صور 15 شاهدا سريا مزعوما آخر وأسمائهم ومعلومات شخصية مفصلة عنهم.

ولذا أنا مقتنع بأن السيد الأمين كان على علم بوجود احتمال موضوعي بأن يؤدي نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين في المقالين المطعون فيهما إلى تقويض ثقة الرأي بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود.

والآن وقد حددت أن صديق المحكمة أظهر على نحو لا يرقى إليه شك معقول أن السيد الأمين ارتكب الركن المادي للجرم الذي اتهم به وكان لديه الركن المعنوي اللازم للتهمة يجب علي أن أحدد ما إذا كان حق المتهم في حرية التعبير يبرر سلوكه وذلك مع مراعاة ضرورة الموازنة بين هذا الحق ووجوب حماية نزاهة الإجراءات القضائية.

ومثلما ذكرت سابقا لا يجوز الاحتماء بمهنة الصحافة باعتبارها درعا لا يمكن اختراقه. فعند وجود مصالح مشروعة مختلفة يجب تقييم هذه المصالح على ضوء الأولويات المحددة في مجتمع ديمقراطي.

وعلى الصعيد الدولي تفرض كل المبادئ والقواعد المتعلقة بحرية التعبير قيودا على الصحفيين في سبيل صون مصالح أخرى متعارضة مع مصالح الصحافيين ومهمة في آن واحد. وتشمل المبادئ والقواعد المذكورة المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفقرة الفرعية الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وتطبق المبادئ المذكورة في لبنان أيضا.

وأسلم بأنه يجب على الصحفيين اللبنانيين وفقا لأحكام القوانين المحلية أن يحترموا خصوصية المعلومات المتعلقة بهوية أي أفرقاء في دعاوى جنائية وسرية هذه المعلومات. ومع أنني أسلم في القضية قيد النظر بأن المتهم وجميع وسائل الإعلام يتمتعون بحرية نشر المعلومات عن أعمال المحكمة وحتى انتقاد عملها فإنني لا أرى أي قيمة صحفية أو ضرورة اجتماعية ما ستبرر قرار نشر أسماء 32 شاهدا سريا مزعوما وصورهم ومعلومات أخرى تتيح معرفة هويتهم بأكملها مع الإشارة إلى أن بعض هؤلاء الشهود عانوا، مثلما تبين من الأدلة التي قدمت في المحاكمة، أثرا مباشرا وسلبيا بسبب كشف هويتهم في المقالين المعنيين.

وإضافة إلى ذلك لم يمتثل المتهم أبسط معايير الصحافة الاستقصائية التي تلزم بالتحقق مسبقا وبصدق من المعلومات وتحظر أيضا تجميل الوقائع أو تلفيقها.

وباختصار لم تظهر جهة الدفاع أن قرار المتهم بنشر مقالين صحفيين يتضمنان صور شهود سريين مزعومين للمحكمة وأسماءهم ومعلومات شخصية مفصلة عنهم يتطابق مع المعايير أو الأخلاقيات الصحافية.

وأعتبر في الحقيقة أن منع نشر هذا النوع من المعلومات التي ثمة احتمال موضوعي بأن تؤدي إلى تقويض ثقة الرأي العام بالمحكمة

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

هو قيد مشروع من القيود المفروضة على حرية الصحافة لأنه يحمي ضرورة اجتماعية تتعارض مع حرية الصحافة ولكنها مهمة في الوقت ذاته ألا وهي ضمان نزاهة الإجرائية القضائية وحسن سيرها عن طريق كفالة سلامة شهود دعوا إلى التعاون مع النظام القضائي.

وسألخص الآن النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بمسؤولية الشركة المتهمة. مثلما ذكرت سابقا يقضي ضمان إدانة الشركة المتهمة بأن يبين صديق المحكمة السلوك الجرمي لمدير ما في الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو ممثل لها أو عضو في مجلس إدارتها أو ممثل لها أو لموظف مفوض من الشركة حسب الأصول. ويجب أن يثبت صديق المحكمة أيضا أن سلوك هذا الشخص قد حصل في إطار مهام نفذت نيابة عن الشركة أو باستخدام ما لديها من وسائل.

وأنا مقتنع بأن السيد الأمين كتب المقالين المطعون فيهما وأنه كان بصفته رئيس تحرير جريدة الأخبار الشخص الوحيد المسؤول عن قرار نشر المقالين المطعون فيهما وتوزيعهما بصيغة مطبوعة وعلى عدة مواقع شبكية. وأنا مقتنع أيضا بأن السيد الأمين كان بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أخبار بيروت أي الشركة التي كانت تملك جريدة الأخبار في الفترة المعنية مديرا للشركة المتهمة وأن نشر المقالين نفذ نيابة عن الشركة ولأغراض تخص الشركة وباستخدام وسائل الشركة.

ونتيجة لذلك أعتبر أن توافر العناصر اللازمة للجرم الذي اتهمت به الشركة المتهمة قد أثبت على نحو لا يرقى عليه شك معقول.

وسأتلو الآن منطوق الحكم:

"لهذه الأسباب عملا بأحكام المادة 60 (مكرر) الفقرة (ألف) والمادة 60 (مكرر) الفقرة (حاء) والمادة 168 من القواعد أعتبر أن المتهمين مذنبان فيما يتعلق بالتهمة الوحيدة المبينة في الأمر الذي يحل محل قرار اتهام. وأقرر عقد جلسة للنطق بالعقوبة في تاريخ يحدد على الفور ووفقا للإجراءات التي سأبينها في قرار منفصل بشأن تحديد جدول زمني يزمع إصداره في 18 من تموز/يوليو 2016. وأدعو المتهمين إلى حضور جلسة النطق بالعقوبة.

وأطلب أن يقدم قلم المحكمة نسخة من الصيغة العلنية المموهة للحكم باللغتين العربية والإنجليزية إلى السلطات اللبنانية لتبليغها إلى المتهمين وفقا للقوانين اللبنانية. وأطلب الآن من رئيس قلم المحكمة تزويد كل من الفريقين بنسخة من الحكم".

شكرا لكم. وبذلك تكون الجلسة قد وصلت إلى نهايتها.

نرفع الجلسة.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

-- تأجيل الجلسة في الساعة 4.31 من بعد الظهر.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية